

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

74 - نص القاعدة: كل سفر يجب فيه قصر الصلاة يجب فيه قصر الصوم

وبالعكس([1820]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «كلما قصرت الصلاة قصر الصوم»([1821]). *

- «إذا قصّرت أفطرت وإذا أفطرت قصّرت»([1822]). * - «التلازم بين قصر الصلاة

والصوم»([1823]). توضيح القاعدة: قال صاحب المدارك: وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر

الصوم وبالعكس إلاّ سيد التجارة على قول([1824])([1825])... وقال: ويندرج في ذلك كثير

السفر والعاصي به ومن نوى إقامة عشرة في غير بلده أو مضى عليه ثلاثون يوماً متريداً